

- ١١ \_\_\_\_\_ القسم الأول
- ١٢ \_\_\_\_\_ ( المادة الأولى )
- ١٢ \_\_\_\_\_ الوزاره :
- ١٣ \_\_\_\_\_ المحافظه
- ١٣ \_\_\_\_\_ هيئته عامه
- ١٤ \_\_\_\_\_ الأشخاص الاعتباريه
- ١٦ \_\_\_\_\_ يقصد بالمنازعات المدنيه
- ١٨ \_\_\_\_\_ ويقصد بالمنازعات التجاريه :
- ١٨ \_\_\_\_\_ المقصود بالمنازعات التي يختص بها القانون التجاري .
- ٢٣ \_\_\_\_\_ الوزير
- ٢٥ \_\_\_\_\_ المحافظه
- ٣٥ \_\_\_\_\_ الأشخاص الاعتباريه
- ٤٤ \_\_\_\_\_ القانون التجاري
- ٤٥ \_\_\_\_\_ (الماده الثانيه)
- ٤٦ \_\_\_\_\_ فتشكل لجنة فض المنازعات من :
- ٤٦ \_\_\_\_\_ أولاً رئيس اللجنه
- ٤٩ \_\_\_\_\_ ١- ممثل للجهه الإداريه
- ٤٩ \_\_\_\_\_ ٢- الطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه
- ٥٧ \_\_\_\_\_ ( ماده الثالثه )
- ٥٨ \_\_\_\_\_ يشترط للقيد في جداول لجان التوفيق في المنازعات ما يأتي :
- ٥٩ \_\_\_\_\_ إجراءات تقديم طلب القيد في الجدول تكون طبقاً للإجراءات الآتيه
- ٦٢ \_\_\_\_\_ ( ماده الرابعه )

أولا المصارف - ي - ر ر ر ر - ص ح و الإنتاج الحربي أو أي من  
أجهزتها طرفا فيها .

٦٣ \_\_\_\_\_  
ثانيا المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية .

٦٥ \_\_\_\_\_  
ثالثا المنازعات التي تختص بنظرها و تخضع لقوانين أخرى .

٦٦ \_\_\_\_\_  
رابعا المنازعات التي يتطلب القانون لفضها أو تسويتها أو نظر التظلمات

المتعلقة بها، عن طريق لجان قضائية أو إدارية خاصة .

٧٠ \_\_\_\_\_  
خامسا المنازعات التي يتفق على فرضها عن طريق هيئات تحكم .

٧٣ \_\_\_\_\_  
سادسا المنازعات التي تنظمها القوانين بأنظمه خاصة بالاختصاص

بنظرها .

٧٥ \_\_\_\_\_  
التحكيم

١٠٥

( المادة الخامسة ) \_\_\_\_\_  
١٠٩

١١٠ \_\_\_\_\_  
لجان التوفيق في المنازعات وأماناتها الفنية

١١١ \_\_\_\_\_  
تشكيل اللجنة

١١١ \_\_\_\_\_  
الاختصاصات الموكلة للجنة

( المادة السادسة ) \_\_\_\_\_  
١١٤

عدم قبول لجان التوفيق الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية وفقا للقره

(ب) من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة .

١١٦ \_\_\_\_\_  
١١٧ \_\_\_\_\_  
ميعاد تقديم الطلب إلى اللجنة

(المادة السابعة ) \_\_\_\_\_  
١٢٠

١٢٢ \_\_\_\_\_  
أهم المبادئ الأساسية للتقاضي

١٢٧ \_\_\_\_\_  
أحكام القضاء المتعلقة بالمادة :

- ١٣٣ \_\_\_\_\_ ( المادة الثامنة )
- ١٣٣ \_\_\_\_\_ انعقاد اللجنة
- ١٣٥ \_\_\_\_\_ الإستعانة بالخبير
- ١٣٦ \_\_\_\_\_ صدور التوصية
- ١٣٧ \_\_\_\_\_ سرية المداوله
- ١٤٨ \_\_\_\_\_ ( المادة التاسعه )
- ١٥٠ \_\_\_\_\_ في حالة موافقه على التوصيه
- ١٥١ \_\_\_\_\_ في حالة عدم الموافقه على التوصيه
- ١٥١ \_\_\_\_\_ الصيغه التنفيذيه لتوصيات اللجنة
- ١٥٢ \_\_\_\_\_ أحكام القضاء المتعلقة بالماده :
- ١٥٥ \_\_\_\_\_ (الماده العاشره)
- ١٥٧ \_\_\_\_\_ الآثار المترتبة على وقف التقادم :
- ١٥٨ \_\_\_\_\_ يترتب علي تقديم الطلب إلى اللجنة المختصة الآثار الآتيه :
- ١٥٩ \_\_\_\_\_ أحكام القضاء المتعلقة بالماده :
- ١٦٥ \_\_\_\_\_ ( ماده الحاديه عشر )
- ١٦٧ \_\_\_\_\_ فيخرج من اختصاصها المنازعات التاليه :
- ١٦٧ \_\_\_\_\_ المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل
- ١٦٨ \_\_\_\_\_ منازعات التنفيذ
- ١٦٨ \_\_\_\_\_ الطلبات الخاصه بالأوامر على العرائض
- ١٦٩ \_\_\_\_\_ الطلبات الخاصه بأوامر الأداء
- ١٦٩ \_\_\_\_\_ طلبات إلغاء القرارات الإداريه المقترنه بطلبات وقف التنفيذ
- ١٧٢ \_\_\_\_\_ حكم المحكمه الدستوريه العليا بشأن ماده ١١
- ١٧٧ \_\_\_\_\_ أحكام القضاء المتعلقة بالماده :

- ( ١ ) اختصاص محكمة القضاء الإداري \_\_\_\_\_ ١٨٢
- ( ٢ ) اختصاص المحاكم الإدارية \_\_\_\_\_ ١٨٢
- ( ٣ ) اختصاص المحاكم التأديبية \_\_\_\_\_ ١٨٣
- ( المادة الثالثة عشره ) \_\_\_\_\_ ١٨٤
- ( المادة الرابعة عشر ) \_\_\_\_\_ ١٨٦
- قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ \_\_\_\_\_ ١٨٧
- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية \_\_\_\_\_ ١٩٢
- المذكره الإيضاحيه لمشروع قانون إنشاء لجان التوفيق في المنازعات \_ ١٩٩
- تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية \_\_\_\_\_ ٢٠٥
- قرارات \_\_\_\_\_ Error! Bookmark not defined.
- (صيف الطلب والأوراق ) \_\_\_\_\_ ٢٤٢
- قائمه بأهم المراجع \_\_\_\_\_ ٢٦٨
- محتويات الكتاب \_\_\_\_\_ ٢٥٠